ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق

سفيان بومراو - جامعة بجاية

ملخص:

يعتبر مجلس المنافسة آلية فعالة لرقابة سوق المنافسة، فقد تم استحداثه من طرف المشرع الجزائري في فترة كانت الجزائر بصدد التغيير في نظامها الاقتصادي، ولذلك خول له مجموعة من الاختصاصات التي تمكنه من أداء دوره على أحسن وجه، ومن بينها نجد الاختصاص الرقابي.

يتولى مجلس المنافسة رقابة السوق من خلال ممارسته لسلطة التحقيق في القضايا التي أخطر بها بغرض جمع الأدلة الكافية التي تساعده على تكييف الوقائع الواردة في عريضة الإخطار.

Résumé:

Le conseil de la concurrence est l'instrument efficace de contrôle du marché concurrentiel. Il a été institué par le législateur algérien lors des réformes économiques qu'a connues le pays.

Pour jouer pleinement son rôle, l'organe en question a été doté d'une multitude de pouvoirs, et parmi celles-ci, on relève le pouvoir de contrôle.

Le conseil de la concurrence contrôle le marché en exerçant le pouvoir d'investigation dans les affaires dont il est saisi, pour le but de recueillir les éléments de preuve lui permettant de qualifier les faits mentionnés dans l'acte de saisine.

مقدمة:

يعتبر مجلس المنافسة من أحد السلطات الإدارية المستقلة التي عرفت الوجود في المنظومة القانونية الجزائرية ابتداء من سنة 1990، ولا شك أن استحداث المشرع الجزائري لمثل هذا الجهاز كان بسبب متطلبات إقتصادية مادام أنه وضع في فترة

كانت الجزائر بصدد التغيير في نظامها الإقتصادي، ولذلك نجد أن المشرع قد حرس على تنظيمه بأحكام واضحة لا يشوبها أي غموض وهو ما يظهر في سنة 2003، حيث لاحظ المشرع أن القانون الأول الذي يتعلق بالمنافسة[1] لا يستجيب للمعطيات الإقتصادية آنذاك، فقام بإلغائه ووضع قانون جديد وهو الساري المفعول حاليا يتضمن أحكام جديدة متعلقة بالنظام القانوني لمجلس المنافسة، خاصة بعد تعديلي 2008 و2010[2].

وقد عمل المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من الإختصاصات التي تساعده على أداء دوره في حماية سوق المنافسة ومن بينها نجد الإختصاص الرقابي، ويقتضي الأمر لممارسة هذا الإختصاص تمتع مجلس المنافسة بسلطة التحقيق في القضايا التي أخطر بها، وذلك من أجل جمع الأدلة التي تساعده على تكييف الوقائع التي كانت محل إخطار أمام مصالحه، ومن خلال كل هذه المعطيات نتساءل عن المراحل التي يمر بها إجراء التحقيق الذي يباشره مجلس المنافسة من أجل رقابة سوق المنافسة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المقال وذلك بالإعتماد على المنهج التحليلي النقدي لمختلف النصوص القانونية التي تنظم هذا الإجراء الواردة في قانون المنافسة الجزائري.

أولا: مرحلة التحرّيات الأولية

تُشكّل هذه المرحلة مجالا للبحث عن الأدلة التي تساعد في إثبات صحّة الادّعاءات الواردة في عريضة الإخطار، ويمكن تكييف هذه المرحلة بأنّها مرحلة التحرّي العادي، بمعنى أنّها لا تستوجب أيّ إذن مسبق من القضاء[3]، ويكون بذلك المشرّع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي في تكييف هذه المرحلة، إذ أنّ هذا الأخير قد ميّز بين مرحلة التحرّي العادي وبين مرحلة التحري التي تتمّ تحت إشراف ورقابة القضاء[4]، والتطرّق لمرحلة التحرّيات الأولية يتطلب منّا تبيان المكلّفين بهذه التحرّيات، ثمّ بعد ذلك تحديد الصلاحيات المخوّلة لهم خلال هذه المرحلة.

1- المكلّفون بالتحرّيات الأولية

تنصّ المادة 1/50 من الأمر رقم 03-03، معدّل ومتمّم على أنّه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

يُفهم من هذه المادة أنّ مهمة التحرّيات الأولية قد أوكلها المشرّع الجزائري إلى مقرري مجلس المنافسة على خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى، الذي كان يشير إلى عدّة أعوان آخرين إضافة إلى فئة المقررين[5]، والسؤال المطروح في هذا المقام يتمثل في مدى اعتبار المقرر العام والمقررون المكلّفون دون سواهم بإجراء التحرّيات الأولية في ظل قانون المنافسة الحالي؟، وبعبارة أخرى من يتمتع بصفة المحقق طبقا لأحكام قانون المنافسة؟

يمكن القول بأنّ مقرري المجلس هم الذين يتمتعون بصفة المحقق دون سواهم، وذلك تحت إشراف المقرر العام[6]، لأنّ ورود المادة 1/50 المذكورة أعلاه ضمن الفصل المتعلّق بالتحقيقات تدلّ على أنّ المشرّع قد منح صفة المحقق لفئة المقررين، فرغم أنّه قد منح لمجلس المنافسة إمكانية الاستعانة بالمصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية، خاصة المصالح التابعة للوزارة المكلّفة بالتجارة[7]، وهو ما يظهر من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 34 من قانون المنافسة[8]، كما أنّ المشرّع قد أحدث في سنة 2008 المادة 49 مكرّر من قانون المنافسة التي نصّ فيها على أنّ: " علاوة على ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[9]، يُؤهّل للقيام بالتحقيقات المتعلّقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة..."، إلاّ أنّ ذلك لا يعني بأنّ هؤلاء الأعوان يتمتعون بصفة المحقّق وفق أحكام قانون المنافسة، وإنمّا هم مؤهلّون لحمل هذه الصفة متى تم الاستعانة بهم من قبل مجلس المنافسة، وتبقى مسألة استعانة

مجلس المنافسة بهؤلاء الأعوان من الناحية العملية أمر نادر جدّا إن لم نقل أنها منعدمة[10].

ويُعاب على المشرّع إدراجه لفئة المقررين ضمن المادة 49 مكرّر أعلاه، في حين أنّنا قلنا بأنّها الفئة التي تتمتع بصفة المحقّق، كما أنّ الغريب في الأمر هو احتفاظ المشرع بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 الملغى[11]، مع العلم أن المادة 78 التي تبين المكلّفون بالتحرّيات كانت تندرج ضمن الباب الخامس، والمنطق في هذه الحالة يستدعي مواصلة العمل بهذه المادة حتى في ظل قانون المنافسة الحالي وهذا غريب!، فكان على المشرّع أن يلغي الأحكام المتبقية من الأمر رقم 95-06 مباشرة بعد صدور القانون الذي يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[12].

2- الصلاحيات التي يتمتّع بها المكلّفون بالتحقيق.

يتمتّع مقررو مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة جدّا للقيام بمهمة التحرّيات الأولية دون أيّ عائق من طرف المؤسّسة التي تكون محل الرّقابة، ويمكن ذكر أهم هذه الصلاحيات فيمايلي:

أ- الحق في تفحص وحجز المستندات:

خوّل المشرّع للمقرر المكلّف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق، وبالمقابل فلا يمكن للمؤسّسة التي كانت محلاّ للرّقابة أن ترفض ذلك بحجّة السر المهني[13]، فنلاحظ إذن أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار بمبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي تتمتّع بها المؤسّسات، إذ كان عليه أن يبين طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر الحصول عليها حتّى لا يؤدّي ذلك التحقيق إلى إحداث أضرار معتبرة بالمؤسّسة[14].

كما خوّل القانون للمقرر إمكانية استلام أيّة وثيقة مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت، بل أكثر من ذلك فيمكن له أن يوقّع الحجز على المستندات التي تساعده على أداء مهامه لكن بشرط أن تضاف هذه الأخيرة إلى التقرير المتعلق بالتحقيق أو ترجع إلى صاحبها في نهاية التحقيق[15].

ما يمكن قوله في هذا المجال هو أنّ هذه التحقيقات تشبه كثيرا تلك التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، وهي التي تعرف بالتحقيقات القصرية "Enquêtes coercitives"، لذلك كان من المفروض على المشرّع أنْ يُخضِع هذه التحقيقات لرقابة القضاء، وذلك من خلال تعيين ضابط من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد[16].

ب- طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق:

يمكن للمقرر أن يطلب من أيّ مؤسّسة أو أيّ شخص آخر كلّ المعلومات التي يراها ضرورية في تحقيقه ويحدّد الآجال التي يجب أنْ تُسلّم له فيها هذه المعلومات[17].

ج- سلطة الاستماع:

يمكن للمقرر أن يستمع لأيّ شخص عند الاقتضاء، وذلك من أجل توضيح أو تكملة المعلومات المتعلّقة بالوقائع محل التحقيق، وقد اشترط المشرّع على المقرر تحرير محضر بذلك يكون موقّعا من قبل الأشخاص الذين استمع إليهم، كما أنّه في حالة ما رفض هؤلاء التوقيع فيجب على المقرّر تدوين ذلك في المحضر، وبالمقابل فقد خوّل القانون لهؤلاء الأشخاص حق الاستعانة بمستشار أو مدافع[18]، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع الجزائري الذي يدلّ على احترامه للقواعد الخاصة بحقوق الدفاع.

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الوثائق التي تمّ جمعها أثناء التحرّيات الأولية ينتقل المقرر إلى هذه المرحلة والتي تتم عبر خطوتين أساسيتين وهما:

1- تبليغ المآخذ: "Notification de griefs"

يعتبر هذا النظام إجراء جديد تمّ إحداثه في ظل قانون المنافسة الحالي، وتكون هذه المآخذ في شكل وثيقة اتهام لا يتطلّب إعدادها إتباع شكل معين، تتضمّن ذكر الأصحاب المعنية بالقضية والسّوق المعنية والتحرّيات التي تمّ القيام بها، كما يجب الإشارة إلى وصف وموضوع الممارسة، غير أنّه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تحتوي على ممارسات وقعت في أسواق مختلفة[19].

وتقع على عاتق المقرر المُعيّن للتحقيق في القضية مسؤولية صياغة هذه المآخذ، وهو ما نستنتجه من خلال نص المادة 52 من قانون المنافسة التي جاء فيها: "يحرر المقرر تقريرا أوّليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة.."، وبالتالي فلا يمكن لأيّ شخص آخر غير المقرر أن يقوم بصياغة هذه المآخذ. أمّا بالنسبة لتبليغ هذه المآخذ فقد ألزم المشرّع الجزائري رئيس مجلس المنافسة للقيام بذلك، إذْ يجب عليه أن يُبلّغ المآخذ المسجلة من قبل المقرر بواسطة رسالة موصى عليها بإشعار الاستلام إلى كلّ من الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، وإلى الوزير المكلّف بالتجارة، وكذلك إلى كل الأطراف التي لها مصلحة[20]، ويبقى الغموض قائما حول الذي قصده المشرع الجزائري بعبارة "الأطراف التي لها مصلحة" !

خوّل القانون للأطراف المعنية بالتبليغ الحق في إبداء ملاحظات مكتوبة كردّ على تلك المآخذ التي وجهت إليها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر[21]، أمّا فيما يخص تاريخ بداية حساب هذه المدة فقد أغفل المشرع الجزائري تبيانه، وبذلك فيمكن العودة إلى القواعد العامة لاستخلاص ذلك، وبالتالي فتاريخ بداية حساب أجل ثلاثة أشهر هو اليوم الموالي ليوم التبليغ عملا بقاعدة المواعيد الكاملة[22].

يبقى السؤال المطروح يتمثّل في مدى قدرة رئيس مجلس المنافسة على إنهاء التحقيق خلال هذه الخطوة الأولى والمرور مباشرة إلى الفصل في القضية باتخاذ القرار المناسب؟

إنّ الإجابة تكون بالنفي حتما نظرا لعدم وجود أيّ نص قانوني يسمح لرئيس مجلس المنافسة القيام بذلك عكس ما هو موجود في القانون الفرنسي الذي كرّس إجرائين يساهمان في تبسيط الإجراءات التنازعية أمام مجلس المنافسة الفرنسي وهما:

أ- الإجراء المبسط: "La procédure simplifiée"

ويتمثّل في إحالة النزاعات البسيطة إلى لجنة دائمة متواجدة على مستوى مجلس المنافسة وذلك لإيجاد حلّ سريع لها، ويحقّ للأطراف المعنية إبداء رأيها حول هذا الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس المنافسة خلال خمسة عشر(15) يوم من تاريخ تبليغها بذلك، بحيث يمكن لها معارضة هذا الإجراء والتعبير عن رغبتها في إحالة القضية إلى

التشكيلة العادية لمجلس المنافسة[23]، أمّا إذا قبلت ذلك الإجراء فيقوم مجلس المنافسة بوضع حدّ للتحقيق.

ب- إجراء عدم معارضة المآخذ: rocédure de non-contestation des griefs

وهو ما يعرف بمبدأ المصالحة «Principe de transaction» الذي يقضي بمنح الشخص المخالف فرصة للاعتراف بما قام به من الممارسات المقيّدة للمنافسة مع إعفائه جزئيا من دفع قيمة العقوبة المقررة على الممارسة، وقد اشترط المشرّع الفرنسي إضافة إلى الاعتراف، عدم مخاصمة تلك المآخذ المسجّلة والتعهد بعدم تكرار تلك الممارسات في المستقبل، لكن رغم ذلك تبقى مسألة الاستفادة من مبدأ المصالحة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة الفرنسي[24].

نشير إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بمبدأ المصالحة وذلك في نص المادة 60 من قانون المنافسة[25]، لكن رغم ذلك لا يمكن اعتباره كإجراء لإنهاء التحقيق خلال الخطوة الأولى من التحقيق الحضوري، وذلك بسبب عدم إشارة المشرّع إلى المرحلة الّتي يمكن الاستفادة من المصالحة، كما أنّه لم يشر إلى مدى إمكانية إعتبار هذه الأخيرة سببا في وضع حدّ للتحقيق أو المرور مباشرة إلى إجراء الفصل في القضية، وبالتالي فمن خلال جميع هذه المعطيات يمكن تكييف مبدأ المصالحة الوارد في قانون المنافسة الجزائري على أنّه ظرف مخفف يستفيد منه المتابع في القضية، ممّا يعني أنّه لا يمكن وضع حدّ للتحقيق الحضوري خلال الخطوة الأولى وإنّما يجب المرور إلى الخطوة الموالية والمتمثلة في:

2- التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

تنطلق هذه الخطوة بناءً على الملاحظات المقدّمة من طرف الأطراف المعنية حول المآخذ الّتي بلّغت بها، ومن خلال ذلك يتمّ إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق، ثمّ بعد ذلك يتمّ تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المحدّدة قانونا.

أ- إعداد تقرير نهائي:

يتكفّل المقرر بإعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق يعرض فيه جميع الوقائع، ويسجّل جميع المآخذ النهائية الّتي يتمسّك بها في مواجهة الأطراف المعنية، ويجب على

المقرر أن يرفق هذا التقرير بكل الوثائق والمستندات التي استند عليها من أجل إعداد ملاحظاته[26]، ممّا يعني أنّ المشرّع الجزائري قد كرّس ضمانة التسبيب، وهو ما يُستخلَص من خلال نص المادة 54 من قانون المنافسة[27].

ويُعتبر هذا التقرير نتيجة للعمل المعمّق والطويل الّذي مُورس من خلال التحقيق، وأثناء إعداد هذا التقرير يلتزم المقرّر بعدم إضافة مآخذ في التقرير إن لم تكن موضوع تبليغ للأطراف مسبقا وإذا ما رغب المقرر التمسك بمآخذ جديدة إضافية، فيجب عليه مباشرة خطوات التحقيق الحضوري من جديد، أي أن يقوم أولّا بتبليغ المآخذ ثم بعد ذلك يعيد تحرير محضر أو تقرير جديد، ويعود سبب فرض هذا الالتزام على المقرر إلى تكريس مبدأ الوجاهية الذي يشكل أحد مقتضيات حقوق الدّفاع[28].

ونشير أنّ عدم قدرة المقرر على إضافة مآخذ أخرى في التقرير النهائي لا يعني أنّه ملزم بإعادة صياغة المآخذ المسجلة في التقرير الأوّلي، وإنّما بالعكس فيمكن له أن يتخلّى عن بعضها إذا ما تبيّن أنّه لا ضرورة للتمسّك بها، ممّا يعني أنّ العبرة هي بعدم الزيادة وليس بعدم الإنقاص[29].

ب- تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية:

حدّد المشرّع الجزائري الأطراف المعنية بالتبليغ وذلك في نص المادة 1/55 من قانون المنافسة الّتي ورد فيها: " يبلّغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الّذين يمكن لهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدّد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية".

نستخلص من خلال هذه المادة بأنّ الأطراف المعنية بالتبليغ تتمثل في كل من الوزير المكلّف بالتجارة والأطراف المعنية، ويتكفّل رئيس مجلس المنافسة بمهمة التبليغ عن طريق البريد المضمون بإشعار الاستلام[30]. وقد خوّل المشرّع الجزائري لهذه الأطراف الحق في إبداء ملاحظاتها المكتوبة خلال مدّة شهرين من تاريخ التبليغ، إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة جواب دفاعي لما جاء في التقرير النهائي الذي صدر من المقرر[31].

وعلى عكس خطوة تبليغ المآخذ المسجلة في التقرير الأوّلي التي منح فيها المشرّع للأطراف الحق في الاطلاع على الملف، فإنّ هذا الأخير غير مكرّس أثناء إعداد

التقرير النّهائي وتبليغه للأطراف المعنية، نظرا لأنّ هذا التقرير سيكون معلّلا ومرفقا بجميع الوثائق الّتي استند عليها المقرّر لإعداده، أي أنّ التعليل وإرفاق التقرير بالوثائق الأساسية الّتي تمّ الاستناد عليها تُعوّض حق الاطلاع على الملف[32].

وتُعتبر الملاحظات المكتوبة الّتي تصدر من الأطراف المعنية كخاتمة لإجراء التحقيق، بحيث تضع حدّا له، فيقوم بذلك المقرر بإعداد ملف نهائي كامل حول القضية ليرسل إلى مجلس المنافسة، حتّى تتوفّر لدى هذا الأخير جميع المعلومات المتعلقة بالقضية التي سيفصل فيها[33]. وقد خوّل المشرّع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الاطلاع على هذا الملف النهائي قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة[34].

خاتمة:

نقول في الختام بأن إجراء التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة مهم جدا لضمان فعالية الدور الرقابي الذي خول لمجلس المنافسة، وذلك لكون أنّ الغاية منه هو إثبات صحّة الوقائع الواردة في عريضة الإخطار بعد قبول هذه الأخيرة، فمجلس المنافسة عندما تعرض عليه قضية معينة لا يقوم مباشرة باتخاذ القرار المناسب بشأنها، وإنّما يلجأ قبل ذلك إلى القيام بعملية التحقيق من أجل إثبات صحّة الوقائع المعروضة عليه.

ولعل أنه ما يؤكد هذه الأهمية هو قيام المشرع الجزائري بالتأطير القانوني لإجراء التحقيق، إذ خصّص له الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون المنافسة، الموضوع تحت عنوان "إجراءات التحقيق"، كما أن الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في قانون المنافسة الحالي هو تقسيم عملية التحقيق إلى مرحلتين كما بينا في هذا البحث، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل قانون المنافسة السابق.

لكن رغم ذلك تبقى هناك بعض النقائص التي تشوب المواد القانونية التي تنظم إجراء التحقيق، كعدم وجود التنسيق في بعض المواد خاصة تلك التي تبين من يتمتع بصفة المحقق وفق أحكام قانون المنافسة وبذلك نأمل من المشرع أن يعيد النظر فيها مستقبلا.

الهـوامش:

[1]- أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 09، صادر بتاريخ 09 فيفري سنة 1995، (ملغى).

[2]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 17 أوت 2010.

[3]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص. 137.

[4]- أنظر في ذلك

- L'art L450-3- 4, du code de commerce Français: www.ligifrance.f

[5]- تنص المادة 78 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على مايلي:

"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهّل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلّفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.
- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة...."

[6]- المادة 2/50 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]- لمزيد من التفاصيل حول المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية راجع في ذلك:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أفريل سنة 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج. ر. عدد 16، صادر بتاريخ 10 أفريل سنة 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 جويلية سنة 1994، يتعلق بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدّد اختصاصاتها، ج. ر. عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 1994.

[8]- جاءت صياغة المادة كما يلي: "...كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلّفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه."

(9)- أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان سنة 1966، معدل ومتمم، أنظر موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

(10)- فعلى سبيل المثال: لم يسبق لمديرية التجارة لولاية بجاية وأن تدخلّت للقيام بالتحرّيات حول ممارسة منافية للمنافسة بطلب من مجلس المنافسة، مقابلة مع السيد "عامر يحي مراد"، مدير التجارة لولاية بجاية، مقر مديرية التجارة ببجاية، 25 ديسمبر سنة 2013.

(11)- أنظر المادة 2/73 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(12)- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 2004، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ج. ر. عدد 46، صادر بتاريخ 17 أوت سنة 2010.

(13)- أنظر المادة 1/51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(14)- أنظر في ذلك:

- LEMAIRE Christophe, "La protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence: une évolution bienvenue" , J.C.P .éd. N°4, 2006, p.192.

(15)- أنظر المادة 2/51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(16)- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. ص.61-62.

- راجع: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 308.

(17)- المادة 3/51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(18)- أنظر المادة 53 من المرجع نفسه.

(19)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص .314.

(20)- أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(21)- المرجع نفسه.

- لقد خوّل المشرع الفرنسي للأطراف المعنية بتبليغ المآخذ مدة شهرين(2) لإبداء الملاحظات، أنظر:
L'art L463- 4 du code commerce français, Op.cit.

(22)- أنظر المادة 405 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

(23)- لمزيد من التفاصيل أنظر:

- BOUTARD-LABARD Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit Français de la concurrence, L.G.D.J. Paris, 1994 p. 211.

(24)- أنظر حول ذلك:

- BIANCONE Karine – DEMONTBLANC Marie Koehler, " La procédure de transaction devant le conseil de la concurrence" , J.C.P .éd. N°35, 2005, p.1222.

(25)- جاء في مضمون المادة على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسّسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

(26)- كحال سلمى، مرجع سابق، ص. 151.

(27)- جاء في مضمون المادة 54 مايلي: " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة..."

(28)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 324-325.

(29)- كحال سلمى، مرجع سابق، ص. 151.

(30)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 325.

(31)- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 53.

(32)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 326.

(33)- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. ص. 67-68.

(34)- أنظر المادة 2/55 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.